حماية اليد العاملة الأجنبية على ضوء التشريعات الدولية

Protection of foreign labour force in the light of international law

ط . د . صافي منير

مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد إبن باديس – مستغانم

mounir.saffa@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/06 تاريخ القبول: 2022/01/07 تاريخ النشر: 30 /2022/01

الملخص: لا زال العمال المهاجرين في العديد من أنحاء العالم يتعرضون لانتهاكات صارخة وحالات التميز ومن بين الانتقاد الموجهة لهم أنهم يزاحمون العمال المحليين في فرص العمل، وبالتالي هناك نزعة لاعتبار المهاجرين مصدرا للمشكلات بدلا من اعتبارهم قيمة مضافة ، ومن المعروف أن المجتمع الدولي يتجه نحو الاهتمام بقضايا المهاجرين لاحتواء هذه المشكلات، ولقد ترجم ذلك في عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، ولقد قمنا بدراسة هذا الموضوع في مبحثين خصصنا الأول للتعرف على ماهية العامل المهاجر اما في الثاني فقد تطرقنا إلى حماية حقوقه التي أقرتها الصكوك الدولية.

الكلمات المفتاحية : العامل المهاجر، اللاجئ، الاتفاقيات الدولية ،الحماية.

Abstract: *Migrant workers in many parts of the world are still subject to gross .mong the criticisms leveled at them is the fact that they crowd out local workers in employment opportunities, hence the tendency to see them as a source of problems rather than as an added value. It is well known that the international community tends to pay attention to the problems of migrants. This has resulted in a number of international charters and agreements. We have addressed this subject in two chapters, the first being devoted to identifying the nature of the migrant worker; the second to the protection of his rights approved by international instruments.*

Keywords: *migrant worker; refugee; international agreemement; protection.*

المؤلف المرسل: صافي منير، **الإيميل:** mounir.saffa@univ-mosta.dz

مقدمة:

منذ القدم عرف البشر بخاصية الحركية والتنقل، وغالبا ما يكون ذلك بدوافع اقتصادية واجتماعية كاستفحال ظاهرة البطالة أو أزمة التشغيل، مما يولد لديهم الحاجة للهجرة من أجل إيجاد فرص عمل في الخارج طلبا لتحسين الوضع المعيشي وللاستفادة من الضمانات الاجتماعية والصحية والخدمات ووسائل الاستهلاك والرفاهية.

فقد شهد العالم عبر مراحل تاريخية مختلفة تدفقات بشرية معتبرة جعلت الهجرة من اهتمامات العصر وظاهرة عالمية خاصة في ظل تنامي العولمة وانفتاح الأسواق وتطور تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات بحيث تشير أغلب الإحصائيات إلى تزايد عدد المهاجرين في العالم، ولم يعد يقتصر الأمر على الهجرة العمالية المتمثلة في استخدام اليد العاملة القادمة من الجنوب إلى الشمال، بل هناك أيضا انتقال أيدي عاملة في إطار جنوب-جنوب، فإذا أخذنا المثال الأوروبي، فإننا نلاحظ أن تقاليد الهجرة تعود إلى سنوات البناء الأوروبي إلى الأعوام الثلاثين المجيدة، ونعرف اليوم الخدمات التي لا تقدر بثمن التي أدتها العمالة الوافدة إلى أوروبا آنذاك بتعويضها العجز في السكان بعد الحرب، وبملئها الوظائف الأقل أجرا في الإسكان والأشغال العامة وصناعة الصلب، وفي صناعة المنتجات الميكانيكية.

ولكن ابتداء من الثمانينات أخذت أوروبا تغلق الباب تدريجيا أمام هذه الهجرة، وتشدد في إجراءاتها ويجري الحديث عن "الهجرة الانتقائية" وعن "نظام الحصص" وعن " العقود الموسمية" و"الاشتراطات العرقية"، وتتحول هذه الأيدي العاملة من مصدر لطالما ساهم في ثروة البلاد الأوروبية إلى مجرد سلعة يراد التحكم فيها، بحيث بدأت الأصوات المعادية للعمال الأجانب تتعالى ضدهم وتنادي بضرورة وضع شروط وقيود على العمالة الأجنبية، ولا تتردد بعض التيارات المتطرفة الانزلاق بموضوع الهجرة إلى مجال الأمن الداخلي الوطني والإقليمي الأوروبي، وهم بذلك ينسبون أزمات أوروبا (البطالة، الإجرام،الإرهاب، الانحراف) إلى العمال المهاجرين، وما قيل عن الحالة الأوروبية ينطبق على واقع العمال المهاجرين (الكوريين والتايوانيين) في الدول النفطية بحيث أصبح ينظر إلى وجودهم كتهديد لتجانس السكاني والتماسك الاجتماعي لمجتمعات الخليج. مما يؤثر بطبيعة الحال

على وضع العمال المهاجرين والأخطر من ذلك أنه يتم استبعادهم من دائرة الحماية القانونية و هذا لا ينسجم مع حقوقهم الإنسانية. وفي ظل هذه الظروف الراهنة يبقى التساؤل المطروح حول إشكالية علاقة العمال الأجانب بالسلطات السياسية المتواجدين على إقليمها ،و ما مدى احترام حقوقهم الأساسية ؟و ماذا عن الضمانات القانونية التي تقدمها هذه الدول للعمالة الأجنبية؟وللإجابة على هذه الإشكالية يتطلب العودة إلى محتوى ومضمون الاتفاقيات والوثائق الدولية التي نظمت قضايا المهاجرين.

أهداف الدراسة:

- إبراز نشاط منظمة العمل الدولية في سعيها لتحقيق العدالة الاجتماعية.
- التعرف على المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين.
-العمل على توفير الحماية والظروف الكريمة للعمال الأجانب.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع البحث أهمية قصوى لأنه يسلط الضوء على مسألة قضايا الهجرة والمهاجرين باعتبارها قضايا متعددة الأبعاد لها صلة مباشرة بحقوق الإنسان وترتبط بالسياسات التنموية والأمنية والاجتماعية والثقافية للدول المقصد.

المنهج المعتمد:

لقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح مفهوم العامل المهاجر وما يقاربه من المصطلحات، و كذلك لبيان الشروط الواجب توافرها فيه ،إلى جانب الاستعانة بالمنهج القانوني من أجل تحليل مضمون المواثيق والاتفاقيات الدولية محل البحث.

المبحث الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للعمال المهاجرين

إن الحديث عن حقوق العمال المهاجرين الوردة في المواثيق والصكوك الدولية يقودنا اولا و قبل كل شيء إلى الحديث عن العامل المهاجر وتعريفه بالمزيد من التفاصيل مع التعرض إلى الخصائص الجوهرية التي يتميز بها عن غيره من الأجانب، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها فيه حتى يصدق وصفه بالعامل المهاجر، ومن ناحية أخرى لكونه المحور الرئيسي التي تنصب حوله

الحماية القانونية المنصوص علها في الاتفاقيات الدولية، فكان من المنطقي أن نبدأ بتحديد ماهيته قبل التطرق إلى حقوقه.

المطلب الأول : تحديد ما المقصود بالعامل المهاجر

حتى لا تتداخل المفاهيم حول موضوع البحث،إذ أن هناك مفاهيم متقاربة باعتبار أن الهجرة ظاهرة معقدة تعبر عن جملة كاملة من المصطلحات من بينها مصطلح المهاجر، ينبغي الوقوف عند وتميزه عن باقي المصطلحات المشابهة نحو مهاجر غير شرعي، أجنبي. اللاجئ.لننتهي في الأخير بتعريف العامل المهاجر .

الفرع الأول: الفرق بين المهاجر والأجنبي

في الواقع، لم يأخذ مصطلح أجنبي المعنى المستخدم اليوم إلآ في غضون القرن التاسع عشر. فمن قبل كان الأجنبي هو ذلك الشخص الذي ليس من المنطقة،قبل أن يصبح الشخص الذي جاء من بلد آخر، والأجنبي ليس بالضرورة أن يكون مهاجرا، وهذا الأخير ليس أيضا بالضرورة أن يكون أجنبيا[1]. كما يتخذ الأجنبي صور متعددة فقد يكون عديم الجنسية أو متعدد الجنسيات كما يكون الأجنبي عابرا أو لاجئا أو ذا حصانة[2]، فكل فرد هو أجنبي محتمل في علاقته مع جميع الدول التي لا يحمل جنسيتها بمجرد أن ينتقل أو يمارس ويطور أنشطة عبر الحدود[3]، فهو لا يتمتع بالصفة الوطنية وفقا للقواعد القانونية لذلك، فالأجنبي عن مجتمع معين هو كل من لا يعتبر عضوا فيه[4]، فصفة الانتماء للمجتمع قد تتحدد بمعايير واقعية كوحدة الأصل والاشتراك في اللغة والعادات ومن هنا تظهر أهمية الفرق بين المهاجر والأجنبي، فالأخير شخص وجد على إقليم دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها سواء ولد على إقليمها أو في إقليم دولة أخرى، بينما المهاجر هو شخص انتقل لإقليم دولة غير دولة جنسيته، ولم يولد على إقليمها، إذن فوجوده ينطوي على ركنين أساسيين هما: ركن مادي متمثل في رحيله من دولة إقامته قاصدا دولة المهجر،والركن الثاني معنوي متمثل في نية البقاء بدولة المهجر، ولو لمدة محددة وليست دائمة[5].

الفرع الثاني : الفرق بين المهاجر واللاجئ

اللاجئون هم وليدو الصراعات التاريخية والسياسية والاقتصادية والدينية والإيديولوجية، التي يترتب عليها هروب الناس واضطرار هجر مساكنهم وأوطانهم، وسعي الأفراد والأسر و الجماعات للأمان والطمأنينة في البلاد الأجنبية سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو دائم و هو الخشية من الاضطهاد والتعذيب والسجن أو الموت[6]، وقد عرفت اتفاقية جنيف الخاصة بوضع للاجئين اللاجئ "بأنه كل شخص يخشى بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد"[7] ومن تم فإن اللاجئ هو إنسان هرب من بيته أو من بلاده نتيجة للحروب ،أو لأنه ملاحق بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه لحركة اجتماعية معينة او معتقداته السياسية ،وتم الاعتراف به كلاجئ في دولة الملجأ التي وصل إليها، ولقد كفلت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الحق في اللجوء باعتباره حق وثيق الصلة بحقوق الإنسان ،فحالة للجوء التي يجد فيها الشخص نفسه مضطرا إلى ترك مكان إقامته الدائم هربا وخوفا على حياته يكون ناتجا عن تعرضه لانتهاك حق من حقوقه الأساسية[8]، وعلى خلاف للاجئ الذي لجأ مضرا هربا من ظروف فرضت عليه الرحيل عن موطنه، تجد المهاجر الذي اختار الانتقال في الأساس بدون تهديد بالموت والاضطهاد بغية تحسين حياته المعيشية، وبحثا عن فرص للعمل والحياة أفضل، فهو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية او غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع للاجئين لسنة 1951[9]، ويبقى للمهاجر حق العودة للوطن الأم متى شاء عكس اللاجئ الذي في عودته خطر على سلامته وسلامة أهله، بالإضافة أن المهاجر تنظم حقوقه والتزاماته عموما نصوص دستورية وقوانين الهجرة، أما وضع اللاجئ لا زال تحكمه نصوص الخاصة بحماية للاجئين في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث : الفرق بين المهاجر والمهاجر الغير الشرعي

يعد مهاجرا غير شرعيا كل شخص يدخل دولة (ما) للبحث عن عمل عادة وذلك بدون الوثائق والتصاريح اللازمة، أو كل شخص يدخل بوثائق مزورة أو بتصاريح دخول مؤقتة ولكنه تجاوز مدتها، وفقا لنظم الهجرة الأوروبية مثلا فالمهاجرون السريون أو المهاجرون غير القانونيين يمكن أن يدرجوا تحت تصنيفات عدة فمنهم[10]:

1- المهاجرون الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة القانونية ويمكثون هناك بعض انقضاء مدة الإقامة القانونية.

2- الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها.

3- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني.

4- الأشخاص الذين يشغلون منصبا دون المنصوص عليه في عقد العمل.

وهو ما يختلف أساسا حول وضعية المهاجر الشرعي الذي استوفى جميع الشروط والإجراءات اللازمة قانونيا لتواجده على إقليم دولة (ما)انتقل إليها.

الفرع الرابع : مفهوم العامل المهاجر

لقد لخصت النظرية الاقتصادية التقليدية الهجرات الدولية في شكل معادلة بسيطة pull and push أو ما يعرف بعوامل "الجدب والطرد" :مفادها أن الهجرات الدولية ترتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية ،لكل من الدول الأصلية (المنشأ) والدول المستقبلة (المضيفة) في نفس الوقت كونها تسمح بتقليص أو الحد من البطالة مع خطر هجرة الأدمغة وسد حاجة الدول المستقبلة لأيدي العاملة، فهي تسمح بزيادة المرونة في سوق العمل[11]، ومن هذا المنطلق يلجأ العديد من الأفراد إلى ترك أوطانهم والتوجه نحو أقطار أخرى بغية البحث عن وضع أفضل رجالا أو نساءا مؤهلون للعمل[12]، وبصفة عامة يمكن تعريف العامل المهاجر على أنه شخص طبيعي غادر البلد الذي يعيش فيه أو على وشك مغادرته بنية الاستقرار في بلد آخر لا يحمل جنسيته، ومن جهتها عرفته الاتفاقية رقم 97 المتعلقة بالعمال المهاجرين لسنة 1949 "بأنه شخص يهاجر من بلد إلى آخر بغية شغل وظيفة ما بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص، ويشمل ذلك أي شخص يقبل قانونا

بوصفه عاملا مهاجرا"[13]، وهو ذات التعريف الذي تبنته اتفاقية رقم 143 في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين لسنة 1975، أما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المبرمة عام 1990 عرفته بأنه الشخص الذي يزاول أو سيزاول أو لا زال يزاول عملا مقابل اجر في دولة ليس من رعاياها،[14] و الجدير بالذكر أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين لعام 1990 أوردت تعريفا واسع النطاق الذي شمل جميع المهاجرين سواء كانوا رجالا أو نساءا ممن سيعملون أو في طور العمل أو ممن وظفوا للعمل المأجور في غير بلدهم الأصلي، إلى جانب إضافتها لثمانية أنواع أخرى في هذا المجال (عامل الحدود، و العامل الموسمي، و الملاح، و عامل الاستخدام المحدد و العامل لحسابه الخاص، و العامل على المنشآت البحرية و العامل المتجول، و عامل المرتبط بمشروع محدد) كما استبعدت من نطاقها للاجئين، و عديمي الجنسية، و موظفي الدول، و موظفي المنظمات الدولية و المستثمرين و العاملين على المنشآت البحرية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب تو افره في العامل المهاجر

حتى يصدق وصف الشخص بأنه عاملا مهاجرا يستدعي الأمر توافر شروط خاصة به، و التي يمكن استنتاجها بالرجوع إلى المواد و نصوص مختلف الاتفاقية الواردة في هذا الشأن و هي كالتالي:

الفرع الأول: أن يكون العامل شخصا طبيعيا

يجب أن يكون العامل شخصا طبيعيا سوءا كان ذكرا أو أنثى، فالشخص الاعتباري لا يعد عاملا و لا يخضع لقانون العمل، حيث أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتصور خضوعه لقانون العمل و السلطة التأديبية لصاحب العمل، فالشخص الطبيعي هو الذي يستطيع بذل الجهد على عكس الشخص المعنوي الذي من المستحيل عليه القيام بذلك.[15] و يؤدي العامل العمل المتفق عليه وفقا لعناية الرجل العادي أو الحريص أي كان نوع العمل زراعيا ،أو صناعيا، أو خدميا أو عرضيا أم دائما، و أن يقوم العامل المهاجر بتأدية العمل مقابل أجر، يخضع فيه إلى التبعية القانونية و الادارية لصاحب العمل بموجب الأوامر و التعليمات سواء وجهت إليه بشكل فردي شخصي أو في إطار فريق جماعي يعمل معه، و بالتالي ينتفي معه العامل المتربص، أو أي عامل يقوم بخدمته أو أداء دون أجر.[16]

الفرع الثاني : أن يكون العامل مهاجرا

بحيث ينطبق عليه معيار الشخص المحمي بمقتضى نطاق الاتفاقية أو المعاهدة الدولية، فالعامل الوطني أو حامل جنسية البلد يخرج من نطاق الوصف المطلوب وان لا يكون حاملا لجنسية بلد الاستقبال ، كما يشترط أن ينتقل من بلد الإرسال إلى بلد الاستقبال سواء كان قادما من بلده أم من دولة أخرى ويخرج من نطاق من ذلك تبعا لهذا حركة العمال داخل الولايات التابعة للدول الفيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السويسري كما يستوجب ان تكون الدولة المستقبلة من الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنظمة العمل الدولية[17].

الفرع الثالث: الانتقال من اجل العمل

أن ينتقل لغرض العمل ابتداء فيقصد العامل بلد الاستقبال بشكل قانوني أو غير قانوني أحيانا لغرض العمل ،أو كان الانتقال لبلد الاستقبال للسياحة تم يعلن حاجته للعمل مع ملاحظة أن الشكل الأخير محل خلاف وهناك توجهات تنظيمية خشية الاختلال في سوق العمل من مخاوف معينة بالتركيبة الاجتماعية لبلد استقبال كذلك قد تلزم الإتفاقيات تطبيق أحكمها على العمال الدين يدخلون بصفة قانونية خاصة اللاجئين لغرض حمايتهم عند البحث عن العمل[18]

المبحث الثاني: حماية حقوق العمال المهاجرين المقررة في المو اثيق والاتفاقيات الدولية

إن الشيء المؤكد أن قضايا حقوق الإنسان تحتل مكانة متميزة في إطار مسيرة القانون و التنظيم الدوليين، فالأمم المتحدة كمنظمة أممية عالمية و منظمة العمل الدولية قد أوليتا حقوق الإنسان عناية خاصة و يظهر ذلك جاليا، فيما قامت به هيئة الأمم المتحدة بتجسيد هذه الحقوق ميدانيا وعمليا بإصدارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ،و كذا العهديين الدوليين سنة 1966، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل استمرت تنوعات هذه الحقوق لتخرج من عموميات الحقوق إلى خصوصيات حقوق الإنسان، فجأت إعلانات خاصة بكل فئة من فئات المجتمع الإنساني، و بوجه خاص التشريعات الاجتماعية العمالية و ذلك بفضل جهود منظمة العمل الدولية التي أنشأت من أجل تحسين ظروف العمل لكل العمال بما في ذلك العمال المهاجرين من خلال جملة من الاتفاقيات تحث صراحة على حماية حقوق العمال المهاجرين كاتفاقية رقم 97 الخاصة بالعمال

المهاجرين سنة 1949 و الاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية و تشجيع تكافؤ الفرص و المساواة في معاملة المهاجرين رقم 143 سنة 1975 علاوة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم سنة 1990.

المطلب الأول: حقوق العمال المهاجرين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين

ثمة اتفاق عام على الإنجاز الذي حققه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والذي يؤكد على عالمية حقوق الإنسان،وعقبه بعد ذلك العهدان الدوليان الصادران بتاريخ 16 ديسمبر1966 .أحدهما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية،والآخر متصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أحدثا نقلة نوعية في مضمار حقوق الإنسان بحيث تناول كلاهما شؤون الفئات الاجتماعية التي تحتاج الحماية كحقوق العمال المهاجرين .

الفرع الأول: حماية حقوق العمال الهاجرين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن القواعد والمبادئ القانونية الدولية المتصلة بالهجرة تجد جذورها في تشريعات حقوق الإنسان في معاهدات واتفاقيات عقدت في إطارها ،وأسهمت في إرساء عدد من المبادئ والأسس تتعلق بحقوق المهاجرين وواجباتهم وهي تعد من روافد الإطار القانوني، وأغلب قضايا الهجرة والمهاجرين[19]، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على مجموعة من الحقوق العامة التي تشمل جميع أوجه الحياة، ومن أهم المبادئ التي أرساها الإعلان ما ورد في المادة الأولى " يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق" وإن الفلسفة التي تشكل رابطا مشتركا بين هذه المبادئ والمواثيق ،هي أن الإنسان يجب أن يحظى بالكرامة والمساواة ومن حيث أنه كائن إنساني يتمتع بهما بصرف النظر عن اختلاف العرق، واللغة، والجنس، والثقافة، والانتماء القومي، والانتماء الاجتماعي ،والمكانة[20]، ولقد أقر الإعلان مجموعة من الحقوق ينبغي أن تكون متاحة للعامل المهاجر دون أي تميز بينه وبين العامل الوطني، ولا يمكن حرمانه منها طبقا لما نص عليه الإعلان كالحق في الكرامة[21] والحق في التمتع بشخصية قانونية[22]، والحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية[23]. بقي أن نشير أنه بالرغم ما يتميز به الإعلان العالمي الصادر عن الأمم المتحدة من شهرة وأهمية، إلا أنه أثار

جدلا ونقاشا حول ما يتمتع به من قيمة قانونية واعتبره بعض رجال القانون على أنه ذو طابع أدبي غير ملزم لأنه لم يصدر في شكل اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها، ولم يدمج في نظام قانوني معين. إلا انه من المستقر عليه الآن أن مبادئ هذا الإعلان تدخل في قواعد القانون الدولي العرفي التي استقرت في ضمير الجماعة الإنسانية[24].

الفرع الثاني: حقوق العمال المهاجرين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في 16 ديسمبر عام 1966 وأصبح نافذا في 23 مارس 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم 25 بالتطبيق لمادة 49 من العهد[25]، وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مقررا للحقوق المعلنة بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني أن العهد كرس حقوقا فردية وحريات مدنية وسياسية بيد أن قائمة الحقوق المدرجة في العهد تميزت عن تلك الواردة في الإعلان العالمي كحقوق الإنسان في أنها أكثر تحديدا ووضوحا ودقة، أهم ما جاء في حق العمال المهاجرين هو عدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العقد، كذلك عدم جواز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي[26]. والحق في إنشاء نقابات وجمعية مهنية، وقد ألحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الخاص بتمكين لجنة حقوق الإنسان التي أنشاها العهد من تلقي وبحث الإخطارات التي يقدمها الأفراد ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها فيه 1966[27].

الفرع الثالث: حماية حقوق العمال المهاجرين في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم 25بالتطبيق المادة 27، وقد صادقت عليه 164 دولة على الصعيد العالمي حتى عام 2015 [28].

وقد تضمن العديد من الحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين ومنها الحق في العمل[29] ضمن شروط صحية وساعات عمل محددة[30] إلى جانب الحق في العمل النقابي والإضرابات[31] والضمان الاجتماعي وحماية الأمهات العاملات، وحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب له ولأفراده[32].

المطلب الثاني: حماية حقوق العمال المهاجرين المقررة في الاتفاقيات الدولية

حرصت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها على تحسين الأوضاع الاجتماعية والمعيشية العمالية السيئة لأن ظروف العمل القائمة آنذاك كانت تنطوي على صور من الظلم والبؤس والحرمان لعدد كبير من الأفراد وإيمانا منها بما ينص عليه دستورها أنه من المستحيل تحقيق السلام إلا على أسس العدالة الاجتماعية وفي نفس السياق بادرت المنظمة بعقد سلسلة من اتفاقيات تصب كلها في حماية حقوق العمال المهاجرين.

الفرع الأول: الاتفاقية رقم 97 المعلقة بالهجرة من أجل العمل

اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 97 المتعلقة بالهجرة من أجل العمل عام 1949، وهي اتفاقية دولية معمول بها لتنظيم حركة اليد العاملة على الصعيد الدولي، وتسري على كل العمال المهاجرين بمن فيهم رعايا الدول التي لم تصادق عليها، حيث جاءت بجملة من الحقوق تتعلق على الخصوص فيما يلي[33]:

- إيجاد إدارة مناسبة مجانية لتقديم المعلومات والمساعدات للعمال المهاجرين .
- تنظيم الإجراءات المناسبة لتسهيل مغادرة بلد الهجرة والدخول بلد المهجر ومسألة المرور العابر .
- إنشاء أقسام طبية مناسبة تكون مسؤولة عن التحقق من أن حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو اللحاق، مرضية، سواء عند مغادرتهم أو وقت وصولهم، وضمان تمتعهم برعاية طبية كافية.
- حظر طرد العمال المهاجرين المقبولين بصفة دائمة في حالة عجزهم عن العمل.
- السماح للعمال المهاجرين بتحويل دخولهم ومدخراتهم.

وقد ثبتت الاتفاقية في مادتها السادسة مبدأ المساواة بين العمال الوافدين الموجودين بصورة قانونية معاملة لا تقل عن المعاملة التي تتيحها لمواطنيها، وذلك بما يتعلق بالأجر وساعات العمل، والإجازات بأجر، عمل النساء والصغار والسكن، والضمان الاجتماعي، عضوية النقابات، الضرائب والرسوم المستحقة على العامل بحكم عمله[34]، كما تعززت الاتفاقية بثلاثة ملاحق تنظم فيها جلب وتوظيف وكذا ظروف عمل العمال المهاجرين الذين لا يتم تعيينهم بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفد تحت إشراف الحكومات.

الفرع الثاني: الاتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في الفرص ومعاملة الأجانب

وقد عقدها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جنيف في يوليو 1975 وتضمنت قسمين: الأول خاص بالهجرة في ظروف تعسفية،بحيث طلبت خلاله الدول الأعضاء باحترام حقوق العمال المهاجرين، والحد من التشغيل الغير الشرعي، والحد من هجرة عمال تتنافى وضعيتهم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية[35]، أما القسم الثاني فيستمد مقتضياته من الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 وهي التي فرضت على الدول الأعضاء ضمان المساواة في المعاملة في مجالات الضمان الاجتماعي، والحريات الفردية والجماعية، زد على ذلك أن الاتفاقية تضمنت حظرا تام لعمليات تهريب اليد العاملة وإعداد عقوبات إدارية وجزائية تطال الفاعلين، كما أوردت المادة 12 التزاما عاما على عاتق كل دولة مصدقة بإعداد سياسة وطنية تهدف إلى ضمان المساواة مع مراعاة الوسائل الملائمة لأوضاع كل دولة. كما ثمنت هذه الاتفاقية ما جاء به البرنامج العالمي للعمل، والتوصية المتعلقة بسياسة العمل لعام 1964آخذة في حسابها شروط سوق العمل التي تفضل ان تكون تحت مسؤولية الأجهزة الرسمية بحسب الاتفاقية الدولية والثنائية، كما أكدت كذلك أن التميز الذي جاء في اتفاقية التميز في العمل والمهنة لسنة 1958 لا يشمل بالضرورة التمييز بحسب الجنسية.[36]

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين

إن فكرة الحماية القانونية وتمتع العامل المهاجر بحقوق الإنسان الأساسية تجسدت في الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، هذه الاتفاقية التي تعد أحد المتغيرات العالمية الهامة، بالنظر إلى حجمها وما تضمنته من أحكام موضوعية[37]، وتعد الاتفاقية علامة على طريق الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق العمال المهاجرين بصفة خاصة. فقد فتحت فصلا جديدا في تاريخ الجهود المبذولة لإقرار حقوق العمال المهاجرين ولضمان حماية تلك الحقوق واحترامها وفق المبادئ والمعايير الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وهي اتفاقية دولية شاملة استلهمت الكثير من المفاهيم والمبادئ من الاتفاقيات القائمة الملزمة قانونا ، ومن دراسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان واستنتاجات اجتماعات الخبراء وتوصياتهم، والمناقشات التي أجريت بشان مسألة الهجرة والمهاجرين في الكثير من المنتديات الدولية، خلال العقدين الماضيين[38]. وتضمن الاتفاقية حماية واحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين سواء كانوا في وضعية قانونية أم لا، حيث كرست عدد من الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تضمنت الحق في الحياة، وحظر التعذيب وحظر الاسترقاق أو العبودية ،وحرية الفكر، والضمير،والدين ،وحرية إظهار دين المرء ،أو عقيدته وحرية التعبير ،وحظر الاعتقال التعسفي ،وحظر التدخل دون وجه حق في الحياة الخاصة للفرد، وحظر الحرمان التعسفي من الممتلكات والحماية من أعمال العنف، والحق في محاكمة عادلة وغيرها من الحقوق الأساسية[39]. ويفرض الجزء السادس من هذه الاتفاقية، سلسلة من الالتزامات على الدول الأطراف لتعزيز " الظروف العادلة والأساسية المشروعة" إزاء ما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم، وتشمل هذه الشروط وضع السياسات والقوانين والنظم وتقديم المساعدة إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[40]. وتعزز الاتفاقية مفهوم المساواة في المعاملة من خلال فرضها المساواة في معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أي غير المواطنين في دول العمل والمواطنين في حالات معينة على ألا تتعدى حقوق غير المواطنين حقوق العمال.

الخاتمة:

توجد مجموعة كبيرة من المعايير العالمية التي تكفل حقوق العمال المهاجرين لكن المشكلة تكمن في افتقار الحكومات وسواها إلى الإرادة لترجمة هذه الضمانات إلى تدابير حقيقية.

من ابرز التحديات التي تواجه المجتمعات في جميع أنحاء العالم هو تصاعد وتيرة العنف ضد العمال المهاجرين، بحيث يتعرض هؤلاء العمال إلى المزيد من التميز والتهميش والإقصاء خاصة في أوقات انعدام الأمن الاقتصادي، فالمهاجرون هم أول من يتم إلقاء اللوم عليهم مع العلم بأنهم من بين الفئات الأكثر تأثرا بهذا الوضع ذلك لأنهم غالبا ما يعملون في قطاعات البناء والسياحة والتي تكون أول القطاعات المتضررة. كما يعيش العمال المهاجرون حالة من للأمن من جراء سلسة من نصوص والقوانين واللوائح الناتجة عن التحولات السياسية خصوصا عند وصول بعض الأحزاب ذات المواقف المعادية للأجانب إلى السلطة كما هو الحال في عدد من الدول الأوروبية كفرنسا، بحيث يصير العمال المهاجرون أمام غد مجهول، خشية من تطبيق تشريعات مناهضة للهجرة (الدخول، الإقامة، والعمل).

تمثل العمالة الأجنبية قيمة مضافة حقيقية للبلدان المستقبلة عكس ما يعتقد البعض أن تشكل عبئا عليها، فالعمال المهاجرون يشغلون المهن الشاقة والخطيرة والقدرة التي لا يفضل أرباب العمال أن يشغلها موطنون لهم شروطهم القاسية فيما يتعلق بنوعية العمل والأجور وتحميهم النقابات، وعلى أية حال كثيرا ما يرفضون هذه الأعمال، كما سمحت هذه الهجرة إلى تأمين ملايين من الوظائف وتحويل مبالغ مالية للعمال المهاجرين، بالإضافة إلى أنها تساهم في ميزانيات دول المقصد بفضل ما تضيفه من مداخل إلى خزينة كل دولة، فهي ذات مردود إيجابي لكل الأطراف. على الرغم من الإنجازات المحرزة على مستوى التشريعات المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين إلا أنها تبقى غير كافية وحدها لمعالجة مشكلة العمال المهاجرين ما لم يتم اعتماد مقاربة شاملة تتضمن تحسين ظروف وشروط العمل ليس فقط أمام العمال المهاجرين، بل أيضا أمام العمال المحليين، والنظر في قضايا الهجرة ضمن صورة اكبر فالمشاكل متعددة ومترابطة ومن الواجب معالجتها جميعا ومن بينها تأثير الهجرة على القوى العاملة داخل البلد المضيف.

ينبغي أن يشكل مبدأ المساواة في العمل للعمال المهاجرين حجر الأساس لبناء أي سياسة خاصة بالهجرة، بالإضافة إلى اعتماد أنظمة لإدارة الهجرة تنصف مصالح بلدان المنشأ والمقصد والعمال المهاجرين وأصحاب العمل والمواطنين على حد سواء.

قائمة المراجع:

أولا : المؤلفات باللغة العربية :

- أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية،القاهرة،2000.

- باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفـــــــــــــــــظ، دار هومه،الجزائر،2014.

خليل حيسن، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني بيروت،الطبعة الأولى،2000.

عقبة خضراوي ،منير بسكري،الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين ،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،الطبعة الأولى.2014.

- عدنان دواد عبد الشمري، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى،2015.

- غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2017.

- مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في آوروبا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى،2010.

-وسيلة شابو، القانون الدولي للعمل، دارهومه، الجزائر،2015 .

المقالات:

- بن عزوز بن صابر، القيود الواردة على تشغيل العمال الأجانب، مجلة قانون العمل والتشغيل المجلد06 ، العدد01،2021.

- بن قو أمال، الحماية الدولية للعامل المهاجر بين إطارها النظري وواقعها الفعلي، المجلة نظرة عل القانون الاجتماعي، العدد03،2013

- حساين محمد،حماية العمال المهاجرين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد05،العدد2020،01.

- رشا على الدين أحمد، المركز القانوني للعامل المهاجر(دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي الإتفاقي والتشريعات الوطنية)،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،

جامعة المنصورة،المجلد8،العدد65، 2018.

ثانيا : المؤلفات باللغة الأجنبية

Madjid Bencheikh ,Droit International Public ,Casbah Edition ,Alger,2016.

Abdelatif Dif,Crise économique et politiques française de l'immigration:aspect juridiques et réglementaire,Revue de droit économique et environnemment ,laboratoire de droit éconmique et environnemment,n°2 septembre,2009.

Maurau Guy,Migration internationales et Mondialisation Réfflexion Théoriqueset incertitude empiriques ,Actes de colloque internationale :intégration régionale et mondialisation :quels impacts sur les économies du maghreb,université d'oran11-12octobre ,2008.

https :halsh.archives.ouvertes.fr/camille papinot,la protection internationale du travailleur migrant ,consulté le 28/03/2012.

ثالثا : القوانين والنصوص القانونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم97 الخاصة بالعمال المهاجرين سنة1949 .

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية،وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة المهاجرين سنة1975.

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاص بوضع اللاجئين.

الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58/45 الصادرة بتاريخ18 ديسمبر1990.

الهوامش

[1] Abdelatif Dif, crise économique et politiques française de l'immigration: aspects juridiques et réglementaire, Revue de droit économique et environnement, Laboratoire de droit économique et environnement, N° 2, Septembre, 2009, p.24

[2] بن عزوز بن صابر، القيود الواردة على تشغيل العمال الأجانب، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 06، العدد 01 ، 2021، ص44.

[3] Https://halshs.archives.ouvertes.fr/camille papinot, la protection internationale du travailleur migrant, consulté le 28/03/2021 .

[4] يجرى الكثير من الجدل حول هذه الصفة بين رجال الإحصاء في البلدان الأوربية، ففي فرنسا على سبيل المثال تجرى التفرقة بين " الاجانب" و"المهاجرين" أي أولئك المولودين بالخارج، وإن كان البعض منهم قد تحصل على الجنسية الفرنسية وعلى ذلك يجب التفرقة بين المهاجرين أو الأجانب حسب ما إذا كان القانون الساري المفعول هو " قانون الأرض" او " قانون الدم".

[5] رشا على الدين احمد، المركز القانوني للعامل المهاجر (دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي الاتفاقي والتشريعات الوطنية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 8، العدد 65، ابريل 2018 ، ص 78.

[6] غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017، ص 56.

[7] المادة الاولى من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

[8] عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2014، ص 45.

[9] عقبة خضراوي، منير بسكري، المرجع السابق، ص 337.

[10] خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 420.

[11] Mauvan Guy, migrations internationales et mondialisation : réflexion théoriques et incertitude empiriques, Actes du colloque international : intégration régionale et mondialisation, quels impacts sur les économies du Maghreb, université d'Oran, 11-12 Octobre 2008, p 413.

[12] الهجرات الأخرى سواء كانت راجعة لأسباب سياسية أو عائلية أو دراسية فكلها هي من أجل الحصول على عمل.

[13] المادة 11 من الاتفاقية رقم 97 المتعلقة بالعمال المهاجرين لسنة 1949.

[14] المادة 02 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

[15] عدنان دواد عبد الشمري،الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،مركز الدراسات العربية للنشروالتوزيع،جمهورية مصر العربية،الطبعة الأولى،2015.ص.63.

[16] المرجع نفسه.

[17] حساين محمد، حماية العمال المهاجرين في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد01، جوان 2020، ص 148.

[18] عدنان دواد عبد الشمري ،الرجع السابق،ص.67

[19] مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2010، ص 214.

[20] مصطفى عبد العزيز مرسي ، المرجع السابق، ص 215.

[21] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[22] المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[23] المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[24] باية عبد القادر، العهران الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار هومه، الجزائر، 2014، ص37.

[25] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص32.

[26] المادة 8 من العهد الدولي للحقوق السياسية المدنية.

[27] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.33.

[28] MADJID Bencheikh, droit international public, Casbah édition, Alger, 2016, P.298

[29] المادة 06 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[30] المادة 07 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[31] المادة 08 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[32] المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[33] وسيلة شابو، القانون الدولي للعمل، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 265.

[34] عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص 164.

[35] انظر المادة 1، 2، 3 من الاتفاقية رقم143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعيفية والمساواةفي الفرص ومعاملة الأجانب

[36] مصطفى عبد العزيز مرسي، المرجع السابق.ص.216

[37] بن قو امال، الحماية الدولية للعامل المهاجرين إطارها النظري وواقعها لفعلين المجلة نظرة على القانون الاجتماعين جامعة وهران القطب الجامعي، بلقايد مخبر الفانون الاجتماعي، العدد 3ن 2013، ص 59.

[38] مصطفى عبد العزيز مرسي، المرجع السابق، 217.

[39] عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص 182.

[40] مصطفى عبد العزيز مرسي، المرجع السابق، 218.